

البرهان في أصول الفقه

النظر ليتبين بما ذكرناه كون الحكم معللا ويتحقق عنده مع ذلك تعيين العلة وإن اعتضد ذلك بإيماء الشارع كان ذلك بالغاً أقصى المراد فيه .

866 - فإن نظر الناظر ولم يلح له معنى مناسب للحكم مخيل به فيعلم أن الحكم ليس معللاً بمعنى ويرتد نظره إلى قياس الشبه وهذا أوسع الأبواب فإنه يجري عند إمكان المعنى وسيثمر أيضاً عند عدم المعنى ولا ينحسم قياس الشبه إلا عند إشارات النصوص إلى قطع الأشباه .

وبيان ذلك بالمثال أن قياس الشبه على منهاج ما يسمى في معنى الأصل غير أنه معلوم والشبه يبعد عنه بعض البعد وإن كان على شبهه .

وقد ضرب بعض المحققين لهما مثلين فقال .

الملتحق بالمنصوص لكونه في معناه يضاهاى ارتباط العلم بقرائن الأحوال وإذا ظهرت مخايل خجل أو وجل وأحاط بهما الناظر تبين من المنظور إليه أمراً وإن كانت تلك الأحوال لا تتحرر عبارة عن اقتضاها العلوم فهذا مثال ما يعلم .

ومثال الشبه المظنون الذي لا يبلغ مبلغ العلم أحوال تدانى ما ذكرناه ويتطرق إليه الاحتمال كمثل الذي يرى رجلاً قد احمر وجهه وقد أسمع مسمع شيئاً فقد يغلب على الظن غضبه وقد يجوز الناظر أنه فرع بما سمع وإن رأى في نفسه تغيظاً وتكرهاً فهذا مثال الأشباه .

867 - وقد ينحسم الشبه وما يقال إنه في معنى الأصل بقضية لفظية أو أمر متعلق بحكاية حال